



دولة فلسطين

ديوان النائب العام
النيابة العامة

State of Palestine
General Prosecution
General Attorney Office

الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
عمر المختار

عطوفة الأخ/ د. رشدي وادي المحترم.

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: الطعن الإداري رقم (2019/29)
المقام من/ شركة سعد الوادية للتجارة والعامة
ضد/ وزارة الاقتصاد الوطني

نهدىكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع أعلاه، وإحافا للمكاتبات السابقة بيننا بالخصوص وإلى الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في الطعن الإداري المرقوم أعلاه، نفيد عطوفتكم علما بالآتي:

- إن جوهر الفصل في الطعن الإداري المرقوم أعلاه يتمثل في مسألة إلزام وزارة الاقتصاد الوطني بمنح الحماية للوكالات التجارية من عدمه.
- لقد سببت محكمة العدل العليا حكمها في الطعن الإداري المذكور بالقول الثابت أن القرار محل الطعن المائل صدر عن مدير عام التجارة والمعايير بوزارة الاقتصاد، وهو ما يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000، ويتنافى مع إرادة المشرع الفلسطيني حينما سن هذا القانون من أجل تنظيم الوكالات التجارية بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي، ومن غير المنطق ولا المعقول أن يسن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون عبثا، بل هناك غاية جلية أراد المشرع أن يحميها وينظمها من وراء هذا القانون.
- أمام الغموض والابهام والتفسير غير الواضح لأحكام قانون الوكلاء التجاريين، ولأن محكمة العدل العليا هي الدرجة الثانية والأخيرة من درجات القضاء الإداري وليس بالإمكان إعادة طرح النزاع عليها بأي وسيلة، كان لابد من تقديم طلب لتفسير أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000.

- طبقا للمادة (30) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 فإن طلب التفسير يقدم من وزير العدل بناء على طلب رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من أي من الهيئات فوقه الدستورية.



غزة- مقابل الجامعة الإسلامية
+ 972 08 2868281
+ 972 08 2886885
info@gp.gov.ps
gpgaza
www.gp.gov.ps

